

المعايير الدولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

قرار إعمدته الجمعية العامة السادسة للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في 6 تشرين الأول 2020

الإعتراف بوجود سلسلة متواصلة من المعايير في خدمات إعادة التأهيل وأنها قد تتغير في أي وقت، حسب السياق والوضع السياسي وحجم إنتهاكات حقوق الإنسان؛
البناء على جهودنا لمنع التعذيب، مكافحة الإفلات من العقاب، وتوفير سبل إنتصاف وإعادة التأهيل الشامل للضحايا؛
أعضاء المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، في عملنا المشترك نحو تحديد ووضع وتعزيز الحد الأدنى من المعايير لتقديم إعادة التأهيل الشامل، نلزم أنفسنا ونحث جميع مقدمي خدمات إعادة التأهيل على:

معيار 1 - التزامنا تجاه الضحايا:

دعم رفاه وكرامة ضحايا التعذيب¹ وكذلك المعايير الأخلاقية المهنية والمبادئ المتعلقة بالعلاج وإعادة التأهيل، بما في ذلك الموافقة المستنيرة، والسرية، وعدم إلحاق الضرر، والمصطلح الفضلي للضحايا، وحرية إختيارهم حول الخدمات التي يتلقونها، ومقاومة إعادة الصدمة، وتطبيق أفضل الممارسات العالمية، وجميعها محورية في عمل مراكز إعادة التأهيل المستقلة والخاضعة للمساءلة أما الضحايا، وفقاً لمبادئ التعليق العام رقم 3 للجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب المتعلقة في الحق في الإنصاف وإعادة التأهيل.

معيار 2 - خدمات مستقلة:

تنفيذ الهياكل والإجراءات ذات الصلة بحيث يمكن تقديم إعادة التأهيل بشكل مستقل، بالإمتثال التام للمعايير والأخلاق المهنية المعمول بها، وبعيدا عن أي تأثير خارجي. على وجه الخصوص، ينبغي لمراكز إعادة التأهيل إعطاء الأولوية لتطوير وتنفيذ الهياكل والمنهجيات والإجراءات التي تركز على الضحايا، وقائمة على الأدلة، وتشاركية، وتمكينية، وشاملة، ويمكن الوصول إليها، ومنصفة، ومحترمة، ومراعية للإعتبارات الجنسانية، ومناسبة ثقافياً، وخاضعة للمساءلة. وحيثما يتم تلقي التمويل من مصادر يمكن إعتبار أن لها تأثير خارجي على مقدم إعادة التأهيل، فمن الضروري التأكد من إعطاء الأولوية لولاية المنظمة ومبادئ سرية

1 يلاحظ المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أن بعض الجهات المناهضة للتعذيب تفضل استخدام مصطلحات بديلة لـ «ضحية» مثل «ناحي» أو «الشخص الذي تعرض للتعذيب». لغرض الوضوح والإتساق، ستستخدم هذه الوثيقة مصطلح «الضحية» لوصف أي شخص تعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

2 في هذه الوثيقة، يشمل مصطلح «التعذيب» جميع الأفعال والإغفالات التي قد توصف بأنها «تعذيب» أو «معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة»، وفقاً للتعريف في إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والمزيد من التفصيل في إطار ممارسة لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب.

الضحية والشفافية وإستقلالية إتخاذ القرار والتأكيد على مصالح الضحايا الفضلى. ويجب إبلاغ ضحايا التعذيب بالتدابير المتخذة لحماية عملية إعادة التأهيل من التأثير الخارجي.

معايير 3 - سلامة الضحايا:

ضمان تنفيذ كل تدابير السلامة والحماية الممكنة للضحايا الذين يتلقون الخدمات، بما في ذلك جميع جوانب العلاقة مع الضحايا، ومع مراعاة أن المصلحة الفضلى لضحايا التعذيب هي مبدأ أساسي من مبادئ خدمات إعادة التأهيل. ويجب إبلاغ ضحايا التعذيب على تحديد تدبير الحماية والسلامة والمساهمة في ذلك.

معايير 4 - دعم للأسر:

ضمان إعتبار إحتياجات إعادة التأهيل المحددة لأسر الناجين من التعذيب، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة من السكان، جزءاً أساسياً من عملية إعادة التأهيل. وحيثما تسمح الموارد بذلك، ينبغي أت تتلقى الأسر الدعم وفقاً لإحتياجاتهم. وينبغي، عند الإقتضاء، إتباع نهج مجتمعية ملائمة ثقافياً أثناء عملية إعادة التأهيل.

معايير 5 - الوصول إلى العدالة:

كلما كان ذلك ممكناً، إدعم وصول الضحايا إلى العدالة وكن من دعاة القضاء على التعذيب كجزء من عملية إعادة التأهيل. ويشمل ذلك دعم الضحايا لتوثيق مطالباتهم وفقاً لبروتوكول إسطنبول³ وتقديم الشكاوى، ومطالبة السلطات الوطنية بإعتماد وتنفيذ قوانين وطنية لمنهضة التعذيب وآليات وقائية وطنية.

معايير 6 - عمليات المدخول:

إنشاء عمليات قبول يمكن من خلالها لضحايا التعذيب الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل على أساس الإحالة الذاتية أو الإحالة من قبل طرف ثالث، مثل المهنيين المختصين في مجال الصحة البدنية أو العقلية أو الإجتماعية أو القانونية؛ المدافعون عن حقوق الإنسان؛ مجتمعات الأقليات الدينية والشعوب الأصلية والعرقية والقومية؛ ضحايا التعذيب الآخرين أو أفراد الأسرة. يجب أن تضمن هذه العمليات، في حدود الموارد المتاحة، حصول ضحايا التعذيب على الخدمات المجانية والمتساوية وغير التمييزية، بغض النظر عن قدرتهم على الدفع أو الوضع القانوني في البلد المعني. وينبغي لمقدمي خدمات إعادة التأهيل، قدر الإمكان، إعطاء الأولوية للتوعية، ولا سيما لضحايا التعذيب المهمشين أو المحتجزين أو الذين يعيشون في مناطق نائية أو يفتقرون إلى الأموال اللازمة لتغطية تكاليف النقل.

معايير 7 - الحصول على المعلومات:

تزويد ضحايا التعذيب بجميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بخدمات إعادة التأهيل المقدمة. يجب على مراكز إعادة التأهيل إحترام وتعزيز وكالة ضحايا التعذيب في حياتهم الخاصة وإختياراتهم فيما يتعلق بإعادة التأهيل. حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً للخدمة المقدمة، ينبغي توفير مترجمين شفويين موثوقين مجاناً لضحايا التعذيب. وينبغي أن يتمكن الضحايا، كلما أمكن ذلك، من إختيار جنس متخصصي إعادة التأهيل، بمن فيهم المترجمون الشفويون. ويجب الحصول على الموافقة المستنيرة وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية ذات الصلة قبل وأثناء عملية إعادة التأهيل.

3 دليل التصفي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

معيار 8 - تغذية مرتدة من الضحايا:

وضع إجراءات وآليات تمكن ضحايا التعذيب من تقديم ملاحظاتهم باستمرار، بما في ذلك عند ترك خدمات إعادة التأهيل، باللغة التي يتحدثونها، حول الخدمات التي يتلقونها؛ فعلى سبيل المثال، من خلال استخدام آليات دائمة لإشراك مستخدمي الخدمات، واستقصاءات رضا الضحايا، وتقييمات الخدمات، ومجموعات التركيز، وغير ذلك من الآليات القائمة على المشاركة. يجب مراجعة هذه المعلومات المرتدة بشكل دوري وأن تشكل الأساس لإدخال تحسينات مستمرة على خدمات إعادة التأهيل المقدمة. ينبغي تحديد الرضا بشكل واضح واستخدام المعايير المطبقة باستمرار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إنشاء آليات تتيح للضحايا تقديم الشكاوى والحصول على إستجابة سريعة ومرضية فيما يتعلق بخدمات إعادة التأهيل التي يتلقونها. وينبغي تمكين الضحايا من المشاركة الفعالة من خلال تدابير مثل توفير المعلومات عن إمكانيات تقديم الشكاوى، وإنشاء وظائف دعم تشمل ضحايا آخرين.

معيار 9 - مشاركة الضحايا في إعادة التأهيل:

تعزير المساهمة المجدية للضحايا في تصميم الخدمات وتقديمها، والبحوث، وصنع القرار، وعمليات إدارة خدمات إعادة التأهيل من خلال الاعتراف بخبرة الضحايا في تطوير الخدمات وعمليات التوظيف، والعمليات التشاورية والتغذية المرتدة المفتوحة، وطرق تشاركية أخرى مناسبة للسياق والظروف.

معيار 10 - القدرة التنظيمية:

إعطاء الأولوية للتدريب المستمر وتعزيز قدرات الموظفين والمتطوعين، على سبيل المثال، في أساليب العلاج المتخصصة القائمة على الأدلة؛ تقنيات المقابلات الحساسة للصدمة النفسية؛ الإستماع التعاطفي ومناهضة العنصرية؛ والتوعية الثقافية والجنسانية وفقاً للمعايير المهنية ذات الصلة؛ والأخلاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

معيار 11 - سلامة الموظفين:

كفالة سلامة الموظفين والمتطوعين وأمنهم ورعايتهم وتوفير الوسائل للإبلاغ عن الحوادث التي يمكن أن تضر بسلامتهم أو بسلامة الآخرين من خلال عمليات الإبلاغ أو غيرها من الوسائل المناسبة التي تضمن توثيق هذه المخاطر واتخاذ التدابير المناسبة للسياق لتقليلها إلى أدنى حد ممكن. وفي هذا الصدد، يجب لمراكز إعادة التأهيل أن تضمن اعتماد وتنفيذ السياسات المناسبة لمنع ومعالجة التمييز والتحرش والإعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإعتداء.

معيار 12 - الرعاية الصحية للموظفين:

معالجة الصدمات النفسية والوقاية من الإرهاق كأولوية تنظيمية لجميع الموظفين. تحقيقاً لهذه الغاية، توفير بنية تحتية قوية وداعمة للرفاهية وبيئة عمل للموظفين من خلال، على سبيل المثال، الإشراف المنتظم، وآليات دعم الأقران، وتوجيه الموظفين، وتقنيات الدعم النفسي الإجتماعي، والحصول على خدمات الصحة المهنية.

معيار 13 - مشاركة معلومات:

نشر المعلومات حول التعذيب وأثاره إلى المختصين في الرعاية الصحية وغيرها من الميادين ذات الصلة الذين قد يتعاملون أو يكونون على اتصال مباشر مع ضحايا التعذيب. يجب أن تتضمن المعلومات النهج المتاحة والمحتملة لإعادة التأهيل، والإحتياجات الخاصة لضحايا التعذيب (بما في ذلك التحديد المبكر والتقييم والإحالات في الوقت المناسب)، الرعاية المستنيرة في حالات الصدمة النفسية، وإجراءات التوثيق وفقاً لبروتوكول إسطنبول، وفيما يتعلق بقيمة توفير إعادة التأهيل لتيسير الحياة بعد التعذيب. حيثما تسمح الإعتبارات الأمنية، ينبغي إعتبار نشر هذه المعلومات مسؤولية أخلاقية وإجتماعية حاسمة للمراكز التي تساعد ضحايا التعذيب.

معيار 14 - الدعوة لتمويل إعادة التأهيل:

حيثما أمكن، محاولة إقامة أو تعزيز الحوار مع الدول ووكالاتها ذات الصلة لإطلاعهم على التعذيب وأثاره وقيمة إعادة التأهيل، وطلب الدعم المالي لدعم إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم، ويفضل أن يتم ذلك من خلال:

(أ) التمويل المباشر لمراكز إعادة التأهيل التي تساعد الناجين من التعذيب في بلدانهم؛ (ب) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛ (ج) تمويل برنامج المنح الفرعية للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

الإقرار بأهمية إتباع نهج كلي في مكافحة التعذيب، والذي يشمل الوقاية والعدالة وتعويض الضحايا، وأن يساهم أعضاء المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في جميع جوانب هذا الجهد للقضاء على التعذيب.

ويعرب أعضاء المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عن طموحنا المشترك في توثيق وإثبات تأثيرنا العالمي الجماعي على نوعية ضحايا التعذيب الذين ندعمهم، وبالتالي نلتزم بالسعي إلى:

معيار 15 - تعريف جودة الحياة:

طبق التعريف التالي لجودة الحياة: الرفاه الذاتي للأفراد ومجتمعاتهم في إطار سياقها الاجتماعي والثقافي المحدد فيما يتعلق بعوامل مثل الصحة البدنية والعقلية؛ العلاقات الأسرية والاجتماعية والمجتمعية؛ الثقافة؛ التعليم؛ العمالة؛ الأمن الاقتصادي؛ التعرض للعنف الجسدي والنفسي والحرية؛ الحكم الرشيد وحقوق الإنسان الأساسية؛ الحياة الروحية؛ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛ المعتقدات الدينية؛ الوضع القانوني؛ البيئة الطبيعية والمعيشية.

معيار 16 - تقييم التحسينات في نوعية الحياة:

تطبيق أدوات التقييم المناسبة لسياقها المحدد. يتم ذلك مع الإقرار بأن أعضاء المجلس الدولي يقدمون خدمات في سياقات مختلفة للغاية، بما في ذلك الإحتجاز والقمع السياسي، والضحايا اللازمين للوضع القانوني والتمييز والفقر، والتي قد يكون لها تأثير سلبي شديد على جودة حياة الضحايا. وعلاوة على ذلك، سيحدد كل عضو الأدوات الأفضل استخداماً لتقييم التحسينات في جميع المؤشرات ذات الصلة بمعالجة الإحتياجات وتحسين نوعية حياة ضحايا التعذيب الذين يدعمونهم، وإبلاغ أعضاء المجلس الدولي بهذا. عند توثيق نتائج عملهم، يتم تشجيع أعضاء المجلس الدولي على مراعاة كيفية ارتباط نوعية حياة ضحايا التعذيب بالتمتع بالحقوق، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، والحماية الدولية، والإنصاف وجميع أشكال التعويض الخمسة (رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية والحق في معرفة الحقيقة، وضمانات عدم التكرار).

معيار 17 - توثيق تأثيرنا العالمي:

وتشاطر أعضاء المجلس الدولي نتائج دعمهم لضحايا التعذيب على أساس سنوي. سيصبح هذا جزء من «تقرير التأثير العالمي» السنوي للمجلس الدولي، مما يوضح للعالم تأثيرنا الجماعي في حياة ضحايا التعذيب.

لأي معلومات أخرى
الرجاء زيارة:

www.irct.org



International Rehabilitation
Council for Torture Victims